العدد (الثالث) المجلد (الاول)
شهر حزيران عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الجوانب القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية
The Legal Aspects of the Human Right to a Healthy Environment

المدرس الدكتورة كوثر صادق موسى

Dr. Kawthar Sadiq Musa

كلية الحقوق – جامعة النهرين

College of Law – Al-Nahrain University

Kawthar.s.Musa@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

يُعدُّ حق الإنسان في بيئة صحية أحد اهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ذلك لأنَّ هذه البيئة تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويزاول فيها نشاطاته، ومن ثم فإنَّ وجود بيئة صحية تكفل للإنسان مقومات النمو والتطور والإبداع، يُعدُّ هدفاً أساسياً من أهداف المجتمع المعاصر، وهذا ما يدلُّ عليه الواقع العملي للمجتمعات المعاصرة، إذ نلحظ بأن المجتمعات التي جعلت من وجود بيئة أحد أهدافها هي مجتمعات يسود فيها التقدم والإبداع، بينما نلحظ أن المجتمعات التي تفتقد إلى مقومات البيئة الصحية ولا تسعى على توفير هذه المقومات هي مجتمعات تسود فيها الأمراض والتخلف.

وقد اهتمت المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان بموضوع حق الإنسان في بيئة صحية وعدّته ضرورة لا غنى عنها لتطور المجتمع وتقدمه وحثّت على اتخاذ التدابير والإجراءات كافة بقصد تهيئة مقومات وجود بيئة صحية. وكذلك استأثر هذا الموضوع باهتمام الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي قرر في المادة (٣٣) بأنه " أولاً: لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها ". وكذلك ما قررته المادة (٣١) من هذا الدستور التي قررت بأن " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ". أما على صعيد التشريع فقد اهتم المشرّع العراقي بموضوع حق الإنسان في بيئة صحية وذلك من خلال إصداره العديد من القوانين التي تكفل توفير مقومات البيئة الصحية.

إلاّ أنه على الرغم من الجهود المتقدم ذكرها فإن الواقع او العمل يكشف عن وجود مخالفات وتجاوزات وانتهاكات جسيمة لحق الإنسان في بيئة صحية، ومن هذه الانتهاكات الاستغلال السيء أو الجائر أو التعسفي للموارد الطبيعية وعناصر البيئة بهدف تحقيق المكاسب والأرباح، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، وظهور ما يُعرف بظاهرة " تغيير المناخ " وانعكس ذلك ليس على البيئة، بل على صحة الإنسان حيث ظهرت العديد من الأمراض التي يعرفها الإنسان في الماضي.
ويمثل هذا البحث محاولة لبيان الجوانب القانونية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة صحية. وبقصد بيان هذه الجوانب سيقسم البحث على مبحثين وكالآتي:
المبحث الأول: ماهية حق الإنسان في بيئة صحية
المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية

Abstract

The human right to a healthy environment is one of the most fundamental rights, as the environment represents the space in which individuals live and engage in their activities. The existence of a healthy environment ensures the necessary conditions for human growth, development, and creativity. This goal is a fundamental pillar of modern society, as practical reality shows: societies that prioritize a healthy environment are those that thrive in progress and innovation, while societies that lack the components of a healthy environment and do not strive to provide them tend to suffer from disease and underdevelopment.

International treaties and human rights declarations have recognized the importance of the human right to a healthy environment, considering it an essential necessity for societal progress and development. These documents urge the adoption of all necessary measures and procedures to establish the foundations of a healthy environment. This issue has also received significant attention in national constitutions, including the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, which states in Article 33:

First: Every individual has the right to live in safe environmental conditions.

Second: The state shall ensure the protection of the environment, biodiversity, and its preservation.

Similarly, Article 31 of the same constitution affirms:

"Every Iraqi has the right to healthcare, and the state shall be responsible for public health and guarantee preventive and curative measures through the establishment of various hospitals and health institutions."

At the legislative level, the Iraqi legislator has emphasized the right to a healthy environment by enacting numerous laws that ensure the provision of essential environmental health components.

However, despite these efforts, reality reveals serious violations and transgressions against the human right to a healthy environment. These violations include the excessive, unjust, or abusive exploitation of natural resources and environmental elements for financial gain, leading to environmental imbalance. This has resulted in the phenomenon known as "climate change," which has affected not only the environment but also human health, causing the emergence of numerous diseases previously known in history.

This research seeks to examine the legal aspects of the human right to a healthy environment. To achieve this, the study is divided into two main sections:

1. The Concept of the Human Right to a Healthy Environmen
2. Legal Aspects of Protecting the Human Right to a Healthy Environment

المقدمـة:

يُعدُّ حق الإنسان في بيئة صحية أحد الحقوق المهمة التي يتمتع بها الإنسان حيث جعلت المجتمعات الحديثة من وجود بيئة صحية هدفاً ينبغي على الجميع السعي إلى تحقيقه سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أو منظمات أو سلطات عامة. فضلاً عن كون البيئة الصحية هي المرتكز الأساس لعمل الإنسان ونشاطه في هذه الحياة، فلا قيمة للحياة بدون وجودها لكونها المحيط الذي يكفل تطور المجتمع وتقدمه وازدهاره. وهذا ما تدلُّ عليه التجارب العملية، إذ نلحظ أن المجتمعات التي جعلت من وجود بيئة صحية هي مجتمعات يسود فيها الإبداع خلافاً للمجتمعات التي تفتقد إلى مثل هذه البيئة إذ يسود فيها التخلف والأمراض التي تفتك بالإنسان.

وإزاء هذه الأهمية لوجود بيئة صحية فقد اهتمت المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق ذات الصلة بحقوق الإنسان بموضوع البيئة الصحية، وعدّتها ضرورة لقيام أي مجتمع وتطوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير كافة لتأمين وجود بيئة صحية. كما حظي وجود بيئة صحية باهتمام الدساتير الحديثة على النحو الذي سيتم الإشارة إليه لاحقاً.

ومن المؤكد أن السعي لوجود بيئة صحية هو هدف لا تستطيع المواثيق الدولية أو النصوص الدستورية تحقيقه إلاّ بتدخل المشرّع في كل دولة بوضع القوانين أو التشريعات التي تكفل تحقيق هذا الهدف. وهذا ما تحقق بالفعل حيث أصدر المشرعين، ومنهم المشرّع العراقي العديد من القوانين التي نظمت المسائل المتعلقة بالبيئة وسلامتها والتي تكفل في حال تطبيقها أهدافاً عدّة، ومنها حق الإنسان في بيئة صحية.

إلاّ أنه على الرغم من الجهود المتقدم ذكرها، إلاّ أن الواقع أو العمل يكشف عن وجود تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحق الإنسان في بيئة صحية بفعل عوامل كثيرة ومنها الاستغلال السيء أو الجائر لموارد الطبيعة بهدف تحقيق المكاسب والأرباح، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي وظهور ما يعرف بظاهرة " تغيير المناخ " التي أفرزت العديد من الآثار الضارة بالبيئة، وانعكس ذلك على صحة الإنسان بظهور العديد من الأمراض العضوية أو النفسية التي لم يعرفها الإنسان في ماضيه. وزاد الأمر سوءاً عما ينشأ عن الممارسات الطبية الحديثة – سواء أكانت تجارب أو عمليات غير مشروعة – من إضرار بالبيئة الصحية للإنسان.

نطاق البحث:

لما كان موضوع حق الإنسان في بيئة صحية له صلة بجوانب عديدة ومتنوعة شغلت وتشغل اهتمام الباحثين في علوم مختلفة. لذا سيقتصر البحث على بيان الجوانب القانونية المتصلة بحق الإنسان في بيئة صحية وذلك من خلال الإشارة إلى الأحكام والنصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص الدستور العراقي وأحكام القانون العراقي التي اهتمت بهذا الحق.

إشكالية البحث:

مما لا شك أن موضوع حق الإنسان في بيئة صحية يثير إشكالات عدّة، ومنها ما يتعلق بتحديد ماهية هذا الحق، أي مضمونه ونطاقه وعناصره. ثم الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى نجاح النصوص المقررة في المواثيق الدولية والنصوص التي قررها الدستور العراقي والقانون العراقي في تأمين الحماية الكافية لحق الإنسان في بيئة صحية. فضلاً عن تساؤلات أخرى.

منهج البحث:

سيتم تناول موضوع البحث على وفق المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان المفاهيم والأحكام المتصلة بحق الإنسان في بيئة صحية وتحليها وتقييمها.

تقسيم البحث: سيتم تقسيم البحث على مبحثين وكالآتي:
المبحث الأول: ماهية حق الإنسان في بيئة صحية
المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية

المبحث الأول
ماهية حق الإنسان في بيئة صحية

مما لا شك فيه أن البحث في ماهية حق الإنسان في بيئة صحية يتطلب أولاً أن نبين مفهوم هذا الحق وتحديد مضمونه. ثم البحث في العناصر التي يتألف منها هذا الحق. ولذا سيقسم المبحث الأول على مطلبين وكالآتي:
المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية
المطلب الثاني: عناصر حق الإنسان في بيئة صحية

ISSN:2709-426x

المطلب الأول
مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية

يبدو بأن مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية هو من المفاهيم التي قد يكتنفها الغموض وعدم التحديد وذلك بسبب الاختلاف بين المجتمعات في مستويات المعيشة، وافتقاد البعض من المجتمعات لأبسط مقومات البيئة الصحية.

إلاّ أنه قبل البحث في تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة صحية فلا بُدَّ أولاً من بيان معنى " البيئة " و" الصحة " . ثم تحديد مضمون هذا الحق وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تحديد معنى " البيئة " و " الصحة "

الفرع الثاني: تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة صحية

الفرع الأول
تحديد معنى البيئة و الصحة

يُعدُّ لفظ " البيئة " من الألفاظ الحديثة التي لم ترد في المعاجم العربية القديمة، فلا نجد مثل هذا اللفظ مثلاً في القاموس المحيط[١]. ومع ذلك فقد ورد هذا اللفظ بمعانٍ أخرى في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾ [٢]. إذ إنَّ لفظ تبوأ يراد به نزل وأقام به[٣].

أما في المعنى الاصطلاحي فإنه يقصد بالبيئة " جميع العوامل الطبيعية والبشرية والثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها "[٤].

أما عن معنى البيئة في الاصطلاح القانوني فقد ورد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم " ٢٧ " لسنة ٢٠٠٩ تعريفاً للبيئة حيث نصت " الفقرة خامسا المادة ١ " على أن "البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وكذلك حددت " الفقرة سادساً مادة ١" المقصود بعناصر البيئة حيث نص على أن : " عناصر البيئة : الماء والهواء والتربة والكائنات الحية ".

أما على صعيد القوانين العربية فقد عرَّف قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ – والمعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ – في المادة (١) المخصصة لتعاريف البيئة بأنها " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من المائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان ".

وكذلك أشار القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الموسوم " قانون في شأن البيئة " في "الفقرة ١ مادة ١" بأن البيئة " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ". أما قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ فقد عرَّف في (المادة ٢) البيئة بأنها " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه ".

ويبدو من مجمل ما تقدم بأن التعاريف التي قررها القانون العراقي والقوانين العربية بشأن التعريف بالبيئة تبدو بوجه عام متشابهة مع وجود بعض أوجه الاختلاف في الألفاظ الواردة في النص. ومن ثم يمكن أن يستنتج منها بأن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية وما يحتويه من عناصر كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية وما يقيمه الإنسان من منشآت.

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(٤) سامح حسن غرايبة، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمّان، ١٩٩٨، ص ٨٦.

أما فيما يتعلق بمعنى لفظ أو مفردة " الصـــحة " فقد حددت المعاجم والقواميس العربية المعنى اللغوي لهذا اللفظ. ومن ذلك ما جا في لسان العرب بأن الصحة " تعني الصحة ذهاب المرض، وهي خلاف السقم، فيقال: صَحَّ فلان من علته واستَصَحَّ إذا ذهب منه، والمرض السقم ونقيضه الصحة "[١].

كما أن الصّـــحة هي " ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب "[٢]. وكذلك أنها " الصـــحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، أما المرض فحالة خارجة عن الطبع طارئة بالفعل "[٣].

كما ورد في " القانون في الطب " لابن سينا بأن الصحة " هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الأفعال كلها صحيحة سليمة، والمرض هيئة في البدن مضادة لذلك "[٤].

أما في المؤلفات العربية فقد ورد بأن الصحة " حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم، وإن حالة التوازن هذه تنتج عن تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها وهي عملية إيجابية تقوم بها قوى الجسم للمحافظة على توازنها "[٥].

ويرى البعض بأن مفهوم أو معنى الصحة اصطلاحاً يدلُّ على معنيين:

الأول: حالة من التوازن النفسي لوظائف الجسم، وهي تقابل المرض كحالة انصراف عن الحالة الطبيعية.

الثاني: علم وفن الوقاية من المرض[٦].

أما على صعيد المواثيق الدولية فقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية أو كما تعرف اختصاراً بـــــ " WHO " في دستورها لعام ١٩٤٦ بأنها " حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز ".

أما على صـــعيد القوانين الوطنية كقانون الصـــحة العامة العراقي رقم ٨٩ لســـنة ١٩٨١ المعدل وقانون الصـــحة العامة الكويتي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨- فلم نجد تعريفاً للصحة.

وبالعودة إلى تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي تقدم ذكره فإن البعض يرى بأن هذا التعريف تجاوز الجوانب السلبية للصحة المتمثلة بالمرض والعجز ليقدم رؤية أكثر عمقاً وشمولاً يتمثل بضرورة الاهتمام بالمقومات والعناصر الأساسية التي تسهم في توفير الصحة وحفظها. أي الاهتمام بالجوانب التي تسهم في جعل الإنسان لا يعاني من المرض والعجز فحسب، بل عنصراً منتجاً فعالاً في مجتمعه[٧].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، ص ٢٤١-٢٤٢,

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٩١٥.

(٣) حمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٢١٧.

(٤) الشيخ الرئيس، أبو علي الحسين بن علي ابن سينا، القانون في الطب، مؤسسة عز الدين، بيروت، المجلد الأول، الكتاب الأول، ص ١٠٢.

(٥) الدكتور فوزي علي جار الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، ص ٣.

(٦) الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

(٧) الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.

الفرع الثاني
تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة صحية

مما لا شك فيه أن حق الإنسان في بيئة صحية يُعدُّ من المفاهيم الحديثة، إذ لم تنظم الشرائع القديمة هذا الحق[١] على الرغم من معرفة المجتمعات القديمة لمفاهيم العدل والمساواة والقانون الطبيعي والتي أسهمت بالنتيجة في تبلور مصطلح أو مفهوم حقوق الإنسان منذ منتصف القرن السابع عشر[٢].

ولأجل تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة صحية فإنه يُثار التساؤل فيها إذا كان هذا الحق يقتصر على مسائل محددة، كالحق في الحصول على رعاية صحية أو الحق في الحصول على غذاء او ماء صحي أو الحق في بيئة سليمة خالية من التلوث أم أن هذا الحق له مدلول أوسع من ذلك لا يقتصر فقط على توفير الرعاية الصحية والماء والغذاء والحد من التلوث بل يشمل الحق في مناخ آمن ومستقر وتزفير النظم الأيكلوجية الصحية لحماية مصادر الغذاء والمياه وموارد الطبيعة التي تؤمن مياه شرب نقية وغذاء آمن وكذلك الهواء النقي، أي الحد من أسباب التلوث[٣]. وفضلاً عن ذلك فإن الحق في بيئة صحية يتضمن كذلك توفير الإمدادات الكافية من الأغذية والأطعمة المأمونة والمساكن الآمنة والأدوية وظروف العمل الصحية وتوفير وسائل التثقيف الصحي والعمل على توفير المعلومات العملية المناسبة. وكذلك حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، وعدم الخضوع للتجارب الطبية، ووجود نظام صحي يعمل على تحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة[٤].

المطلب الثاني
عناصر حق الإنسان في بيئة صحية

سبق إن ذكرنا بأن حق الإنسان في بيئة صحية في مضمونه المعاصر – الذي أشار إليه قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره الصادر في ٢٠٢١/١٠/٨ ، والذي قرر فيه بأن " البيئة النظيفة والصحية والمستدامة هي حق من حقوق الإنسان " – قد أصبح حقاً يشمل عناصر عديدة يمكن ردّها إلى طائفتين هما ما يتعلق بجسد الإنسان ثم ما يتعلق ببيئة الإنسان. وهو ما نبينه تباعاً في فعين وكالآتي:

الفرع الأول: ما يتعلق بجسد الإنسان

الفرع الثاني: ما يتعلق ببيئة الإنسان

---

(١) إذ كانت المجتمعات القديمة تعرف قدراً من التنظيم الذي يكفل تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد. ففي الحضارة المصرية القديمة كانت الأعراف وما يصدر عن الملوك من قوانين تهدف إلى إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وكذلك تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصري القديم الذي كان مجتمعاً زراعياً. أما الجانب السياسي فقد كان الملوك " الفراعنة " يتمتعون بسلطات مطلقة وكان على الجميع الخضوع لإرادتهم، ومن ثم فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية والاجتماعية، أو ما يعرف بحقوق الإنسان في الوقت الحاضر.
أما في حضارة وادي الرافدين فمن المعروف أن هذه الحضارة شهدت ظهور أولى الشرائع في تاريخ العالم، كشريعة (لبت عشار) و(أور– نمو) و(أشنونا) و(حمورابي). فضلاً عن القوانين الآشورية التي نظمت الكثير من شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم مما عرفته المجتمعات القديمة في وادي الرافدين من بعض مظاهر الديمقراطية كما في مجالس المدن التي تضم عدداً كبيراً من سكان المدينة ويوكل إليها اختصاصات عدة، إلاّ أن الطابع العام للحياة السياسية هو أن النظام السياسي كان نظاماً أوتوقراطياً تتركز السلطة فيه بيد الحاكم أو الملك الذي يتمتع بسلطات مطلقة. ولذا لم تكن هنالك في حياة المجتمعات رغم حسن تنظيمها ما يعرف " بحقوق الإنسان " . وكذلك الحال في الحضارة الرومانية التي عُرفت باهتمامها الكبير بتشريع القوانين والتي منها " قانون الألواح الأثني عشر " . و "قانون كركلا " ومدونة " وتقنين جوستنيان " وغيرها التي شكلت إرثاً كبيراً يعرف بقواعد القانون الروماني. يُنظر: الدكتور خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٠-٣٢. الدكتور عامر سليمان، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، ١٩٧٧، ص ١٣٢-١٣٣. ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة: الدكتور هاشم الحافظ.

(٢) الدكتور ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٣) وهذا بعض ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في القرار الصادر في ٢٠٢١/١٠/٨ والذي أقر فيه بأن " البيئة النظيفة والصحية والمستدامة هي حق من حقوق الإنسان. وقد أقرت الجمعية العامة هذا القرار في عام ٢٠٢٢وذلك بموجب القرار رقم ٣٠٠/٧٦.
يُنظر: الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة https://www.unep.org.

(٤) الدكتور هشام محمد فريد رستم، الحق في الصحة ومدى حمايته في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٣٢٣. الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

الفرع الأول
ما يتعلق بجسد الإنسان

لعلَّ من نافلة القول إن جسد الإنسان يتمتع بحماية كفلها الدستور والقانون وهذا الحق يخول الإنسان الاستئثار بتكامله الجسدي والتمتع بالمستوى الصحي الملائم الذي يكفل تأمين صحة الإنسان البدنية وصحته النفسية[١]. وإذا كان الحق في سلامة الجسد – كما يذهب بعض الفقه – محله جسم أو جسد الإنسان فإن ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات وأجهزة وأعضاء الجسم سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية، كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف، أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ أو الدماغ، وكذلك وظائف نفسية، كمراكز الإحساس والشعور في جسد الإنسان[٢].

وبناءً على ما تقدم فقد حظرت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية على تقرير الحماية لجسد الإنسان في مفهومه المتقدم من خلال منع التعذيب سواء أكان جسدياً أم نفسياً أو الحط من كرامة الإنسان وتعريضه للمسائلة، وكذلك حظر إجراء أية تجارب سواء لأغراض طبية أو علمية. ومن الطبيعي أن تأمين صحة الإنسان سواء من الناحية البدنية أم النفسية يتطلب توافر متطلبات عدّة ومنها، توفير المؤسسات الصحية التي تقدم الخدمات الصحية من علاج ودواء والعمل على تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأفراد وديمومتها[٣]. وكذلك توفير الغذاء الصحي الذي يُعدُّ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان منذ ولادته أن يترتب على سلامة الغذاء وتوفيره تمتع الإنسان بصحته[٤]. وكذلك الحق في الحصول على مياه شرب نقية، إذ لا يخفى ما للمياه من أهمية في حياة الإنسان والحاجة إليها في مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان.

الفرع الثاني
ما يتعلق ببيئة الإنسان

ذكرنا فيما سبق بأن البيئة تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى. ولذا يُعدُّ الحق في بيئة نظيفة أحد الحقوق الأساسية التي من المفروض أن يتمتع بها كل إنسان لما لهذا الحق من صلة بصحة الإنسان[٥]. حيث أنه من الواجب توفير الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة بكل مكوناتها سواء الترابية أو الهوائية أو المائية وذلك من خلال تحقق المسؤولية المدنية وكذلك المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً لهذا الحق[٦].

ولعلَّ أهم ما يهدد وجود البيئة النظيفة أو الصحية هي ما يسببه التلوث بمختلف أنواعه ومصادره من أضرار كبيرة تهدد صحة الإنسان ومختلف عناصر البيئة. حيث يترتب على التلوث أضراراً عدّة منها:

١- الضرر المباشر الذي يصيب عيش الإنسان بما في ذلك الضرر الظاهر في صحته والخلل الاجتماعي وغير ذلك من الآثار المباشرة التي تمس ما يعدّهُ الإنسان تهدد حياته.

٢- الأضرار غير المباشرة التي تصيب مصالح الإنسان من خلال تعطيل الخدمات التي توفرها الأنظمة الإحيائية الطبيعية للمجتمع[٧]. ولذا وضعت مختلف القوانين المنظمة للبيئة هدفاً أساسياً هو السعي إلى تحقيق بيئة نظيفة، وكما سنبين ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

---

(١) الدكتور عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ١١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

(٣) ويدلُّ الواقع على العديد من المخالفات بشأن الخدمات الصحية ومنها سوء الخدمات الصحية وارتفاع تكاليف هذه الخدمات والغلاء الفاحش في أسعار بعض الأدوية.

(٤) الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٥) الدكتور عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢.

(٦) إلهام بن خليفة، فائزة جروني، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة سليمة، جامعة الوادي، مؤتمر الفهمية لتحقق التنمية، نوفمبر ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: researchgate.net .

(٧) الدكتور سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٢٤-٢٥.

المبحث الثاني
مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية

بالنظر للأهمية الكبيرة لحق الإنسان في بيئة صحية فقد حظي هذا الحق باهتمام المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية التي أقرت العديد من الأحكام التي تناولت العديد من الجوانب التفصيلية ذات الصلة بحق الإنسان في بيئة صحية .

ونظراً لسعة هذا الموضوع وتشعبه وما يتضمنه من تفاصيل عدّة. لذا سنحاول في هذا المبحث الإشارة إلى أهم مظاهر الحماية التي قررتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والدستور والقانون العراقي وذلك من خلال تقسيم المبحث على مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً لما قررته المواثيق الدولية والدستور العراقي

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً لما قرره القانون العراقي.

المطلب الأول
مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً لما قررته المواثيق الدولية والدستور العراقي

أشارت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك الدساتير الوطنية إلى العديد من مظاهر الحماية لحق الإنسان في بيئة صحية. ولذا سيقسم المطلب الأول على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للمواثيق الدولية

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للدستور العراقي

الفرع الأول
مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للمواثيق الدولية

عملت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على تكريس العديد من مظاهر الحماية لحق الإنسان في بيئة صحية ومن ذلك:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨[١]

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الإنسان في الصحة، إذ نصت(الفقرة ١ مادة ٢٥) من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ".

يتضح مما تقدم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر لكل إنسان الحق في التمتع بالقدر اللائق من الصحة له ولأسرته، وألزم كل دولة على اتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب فيما يخص المأكل والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية[٢].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]

تضمن هذا العهد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشكل تفصيلي وملزم للدول الموقعة عليه التي يجب عليها احترام وحماية الحقوق الواردة فيه وإلاّ ترتب على ذلك تحقق المسؤولية الدولية للدولة[٤].

وفيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة صحية فقد نصت المادة (١٢) من هذا العهد بأنه:

"١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

---

(١) قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع هذا الإعلان وتمت مناقشته في الدورة الثالثة العادية للجمعية العامة التي عقدت في باريس ١٩٤٨. ثم أقرته الجمعية العامة بقرارها رقم (٢١٧/أ-د-٣) في ١٩٤٨/١٢/١٠، للاطلاع على ما ورد في هذا الإعلان يُراجع: كتاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار قرطاس، ١٩٩٩.

(٢) الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٣) تم اعتماد هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (٢٢٠٠- د- ٣١) الصادر في ١٩٦٦/١٢/١٦. وبدأ هذا العهد بالنفاذ في ١٩٧٦/١/٣.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من اجل:
أ- العمل على خفض معدل المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.
ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

ثالثاً: دستور منظمة الصحة العالمية[١]

أشار دستور منظمة الصحة العالمية[٢] إلى أن " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية ".

ويبدو مما تقدم بأن هذا النص يقرر مبادئ عدّة منها:

١- إنَّ التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة سواء كانت بدنية أم نفسية يُعدُّ أحد حقوق الإنسان الأساسية أياً كان جنسه أو دينه أو لونه أو عقيدته السياسية أو ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية.
٢- إنَّ صحة جميع الشعوب هو أمر أساس لتحقيق السلم والأمن الدوليين وإن تحقيقهما يعتمد على التعاون الكامل بين الدول والأفراد سواء على المستوى الدولي أو الوطني[٣].

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ١٩٧٢ " إعلان ستوكهولم "

نظراً للمخاطر التي تحيط بالبيئة والأضرار الجسيمة التي نشأت عن العديد من الممارسات الجائرة المتعلقة باستغلال البيئة وإدراك المجتمع الدولي لهذه الحقائق، فقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم للمدة من ٥-١٩٧٢/٦/١٦ وهو يُعدُّ أول مؤتمر دولي خصص للبيئة البشرية وأقر المؤتمر ستة وعشرون مبدأً . أكد المبدأ (١-٢) منها على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه. وبينت المبادئ (٢-٧) بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، والتي لا بُدَّ من المحافظة عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة. وأشارت المبادئ (٨-٢٦) إلى مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

وقد تبنى المؤتمر توصيات عدّة دعت فيها جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. وقد تضمنت التوصيات بضرورة العمل على:

- استغلال الموارد الطبيعية بالشكل المناسب الذي يمنع نفاذها.
- وقف إطلاق المواد السامة وكذلك عدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة.
- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.

---

(١) لا بُدَّ من الإشارة ان المجتمع الدولي بذل جهوداً من أجل إنشاء منظمة دولية تتولى الشؤون المتعلقة بالصحة ومن الجهود التي بذلت في أوائل القرن العشرين تأسيس المكتب الدولي للصحة العامة الذي قدم مقترحاً بإنشائه في المؤتمر الدولي الصحي الذي عُقد في باريس عام ١٩٠٣ . وفي المؤتمر الدولي الصحي الذي عُقد في مدينة روما في ١٩٠٧/١٢/٣ تم إقرار الاتفاق على تأسيسه ومقره في مدينة باريس، وله أمانة عامة ولجنتان دائمتان تضم الدول الأعضاء وقد بذل هذا المكتب جهوداً ومنها الدعوة لعقد المؤتمر الدولي الصحي الذي عُقد في باريس في عام ١٩١١-١٩١٢ . ثم أنشأت منظمة الصحة التابعة لعصبة الأمم حيث اعتمدت عصبة الأمم لمشروع منظمة الصحة التابعة لها عند انعقادها في شهر سبتمبر ١٩٢٣ . يُراجع في هذا الموضوع: الدكتور خالد سعيد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) في ١٩٤٦/٢/١٥ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قراراً بتشكيل لجنة من الخبراء في مجال الصحة لإعداد مشروع بتأسيس منظمة دولية للصحة العالمية. وقد أعدّت هذه اللجنة مشروع المنظمة وأقر في ١٩٤٦/٤/٥ واعتمد في ١٩٤٦/٦/٢٢ ودخل حيز النفاذ في ١٩٤٩/٤/٧ . الدكتور خالد سعيد أنصاري يوسف، مصدر سابق، ص ٦١

(٣) الدكتور عبد العزيز محمد حسن حميد، مصدر سابق، ص ٣١.

– حق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين[١].

وكان من نتائج المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة un Environmental Program بموجب التوصية رقم " ٢٩٩٧ " الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ . ويُعدُّ هذا البرنامج – الذي مقره في العاصمة الكينية (نيروبي) – أعلى هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة وله مهام كثيرة أهمها تقديم الاقتراحات والتوصيات والدراسات المتعلقة بالبيئة ومراقبتها، وجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والأفراد إلى غير ذلك من مهام[٢].

الفرع الثاني
مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للدستور العراقي

على الرغم من أهمية حق الإنسان في بيئة صحية إلاّ أن بعض الدساتير لم تذكر هذا الحق صراحة، بل أشارت إلى حق الإنسان في الصحة. بينما حرصت دساتير أخرى على الإشارة إلى الحق المذكور صراحة. ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٣٣) من هذا الدستور على أن: " أولاً: لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها ".

يبدو مما تقدم أن دستور جمهورية العراق أشار صراحة إلى أن العيش في ظروف بيئية سليمة يُعدُّ حقاً أساساً من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد خلافاً للدساتير التي سبقت هذا الدستور التي لم تقرر هذا الحق صراحة ضمن الحقوق الاجتماعية للأفراد[٣]. وكذلك قررت المادة (٣١) من الدستور المذكور بأن " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " وكذلك قررت المادة (٣٠) بأنه " أولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على حمايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون " وأشارت المادة (٣٢) إلى أن " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون. ويرى البعض بأنَّ هذا النص تميّز به دستور عام ٢٠٠٥ عن الدساتير السابقة التي لم تنظمه صراحةً[٤].

ويظهر من مجمل ما تقدم بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أقر لكل فرد الحق في بيئة صحية وسليمة، إلاّ أن إقرار هذا الحق غير كافٍ إلاّ بإقرار طائفة أخرى من الحقوق، ومنها الحق في الرعاية الصحية، وكفالة وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض وضمان حق الإنسان بالضمان الاجتماعي والصحي لحمايتهم في أحوال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو البطالة، فضلاً عن حمايتهم من الجهل والخوف والفاقة، ومن ثم نخلص إلى أن هنالك ترابط وثيق بين حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة وبين باقي الحقوق التي قررها الدستور، وإلاّ لا معنى للإقرار بحق الإنسان في بيئة صحية من دون الإقرار بباقي الحقوق التي تسهم في التمتع بالحق المذكور.

إلاّ أنه ومع التسليم بالقيمة الكبيرة لنصوص الدستور وأهميتها وعلويتها، إلاّ أن حق الإنسان في بيئة صحية وباقي الحقوق ينبغي أن تترجم في العمل عن طريق إصدار القوانين والأنظمة التي تؤمن كفالة تطبيقها واحترامها، فضلاً عن تنظيمها في الحدود التي يقرها القانون وتقرير وسائل حمايتها.

---

(١) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ١٩٧٢ ومبادئه وتوصياته يُنظر: الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة – مقالة بعنوان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢ ستوكهولم un.org .

(٢) للتفصيل في هذا الموضوع يُراجع: الدكتور سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٢.

(٣) يرى البعض من الفقه بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتميز عن الدساتير العراقية السابقة ، كالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ودستور ١٩٩٨ والدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، بتنظيمه واهتمامه بالحقوق الاجتماعية المقررة للأفراد. يُراجع بهذا الصدد: الدكتور حميد خالد حنون، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص ٢٣٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني

مظاهر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للقانون العراقي

أصدر المشرّع العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية العدد الكثير من القوانين التي نظمت مختلف الجوانب المتعلقة بحق الإنسان في بيئة صحية. ويُلاحظ أن هذه القوانين، والأنظمة والتعليمات التي صدرت بمقتضاها قد نظمت العديد من الجوانب التفصيلية المتعلقة بالبيئة[1] والصحة، الأمر الذي يتعذر معه الإشارة إليها جميعاً في هذا البحث، بل سنكتفي بالإشارة إلى بعض المبادئ الأساسية التي تضمنتها سواء في موضوع حماية البيئة وحماية الصحة.

ولذا سيقسم المطلب الثاني على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة في القانون العراقي

الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحة في القانون العراقي

الفرع الأول

الحماية القانونية للبيئة في القانون العراقي

أشرنا فيما سبق بأن المشرّع العراقي أصدر العديد من القوانين التي نظمت الشؤون المتعلقة بالبيئة ونظراً لكثرة هذه القوانين فسنكتفي بالإشارة إلى أهمها وما قررته من مبادئ.

١- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧:

أشارت المادة (١) من هذا القانون بأنه يهدف " إلى حماية البيئة وتحسينها، بما في ذلك المياه الإقليمية، من التلوث والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية القابلة للاستمرار ". وأشارت المادة (٣) إلى تشكيل مجلس يسمى مجلس " حماية وتحسين البيئة " يرتبط بمجلس الوزراء. وبينت المادة (٦) من القانون مهام المجلس المذكور ومنها اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيها. والنظر في القضايا والمشاكل البيئية التي تعرض عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. واتخاذ القرار في التوصيات التي تقدم إليها بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت أو الدائم للمنشآت أو المعامل أو الوحدات أو أي نشاط ذو تأثير ملوث للبيئة. واقتراح انضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة. وكذلك قررت المادة (١١) من القانون تأسيس دائرة تسمى (دائرة حماية وتحسين البيئة) ترتبط بوزير الصحة. وأشارت المادة (١٢) من القانون إلى مهامها. وفيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث، فقد قررت المادة (١٦) من القانون بإالزام الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير أجهزة قياس ومراقبة التلوث وحسب طبيعة وتزويد الدائرة بنتائج القياس. وتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الدائرة بذلك. وقد أُلغي هذا القانون بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٢- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩:

تميز هذا القانون عن القانون الملغي بخصائص عدّة إلاّ انه قبل الإشارة إليها فإنه لا بُدَّ من الإشارة بأنه سبق صدور هذا القانون إصدار المشرّع العراقي لقانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ الذي ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ . أما خصائص القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فهي:

أ- تناول لمفاهيم لم يتناولها القانون الملغي وهي موضوعات فرضها التطور الكبير الذي شهده علم البيئة وتطور الأفكار الاجتماعية والاقتصادية مثل مفاهيم الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة[2].

---

(١) وقد حاول البعض جمع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة ومن ذلك كتاب التشريعات البيئية في العراق، الجزء الأول، للسيد عماد عبيد جاسم، الناشر: السيد صباح صادق جعفر، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط١، ٢٠١٢. ويقع هذا الكتاب في ٢٧٢ صفحة.

(٢) حيث عرفت (الفقرة تاسع عشر مادة ١) من القانون " الطاقة المتجددة " بأنها " الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات البيئة ". وعرّفت " الفقرة سادس عشر مادة ١ " من القانون التنمية المستدامـــة بأنهـــا " التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير

ب- يتضمن القانون أحكاماً تفصيلية بشأن العديد من الموضوعات التي ينظمها، مثل حماية المياه من التلوث وحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي. وصندوق حماية البيئة وغير ذلك من موضوعات. وقد بينت المادة (١) م القانون أهداف القانون حيث نصت على أن " يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال ".

يتضح من هذا النص الصلة بين البيئة وبين الصحة، إذ إن حماية البيئة وإزالة ومعالجة ما يلحق بها من أضرار أياً كان نوعها يؤدي في الوقت ذاته إلى حماية الصحة العامة.

ثم بيّن القانون في المادة (٢) بعض التعاريف التي بينت الموضوعات التي ينظمها القانون، كالبيئة وعناصرها وتلوث البيئة والنفايات الخطرة والمحمية والمواد الخطرة وتدهور التربة وتقدير الأثر البيئي وغير ذلك من مفاهيم.

وأشار القانون في المادة (٣) إلى تشكيل مجلس يسمى " مجلس حماية وتحسين البيئة " يرتبط بوزارة البيئة ويترأسه وزير البيئة وممثلين من مختلف وزارات الدولة. وبينت المادة (٦) من القانون اختصاصات المجلس ومنها: تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه، وإبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها وإبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية. والتنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها وإبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها. وتقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات. وقررت المادة (٧) من القانون تأسيس مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة في كل محافظات العراق يرأسه المحافظ.

أما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحماية البيئة فقد بينت المادة (٨) من القانون بأنها "تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية. وألزمت المادة (٩) الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أ- توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ب- توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليست للوزارة الحصول عليها. وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بإجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

جـ - العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

وبمقتضى ما قررته المادة (١٠) من القانون فإنه يلزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير بالأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ- تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة به.

ب- الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث.

جـ - حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

د- البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

هـ - تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و- تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج .

ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية التي يلزم مؤسسو المشروع بتقديمها التقرير المنصوص عليه في (الفقرة ١ مادة ١٠) المتقدم ذكره[1]. ثم قرر القانون أحكاماً خاصة بحماية المياه من التلوث وحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء وحماية الأرض وحماية التنوع الإحيائي وإدارة المواد والنفايات الخطرة. وحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي. وقررت المادة (٢٦) من القانون تشكيل صندوق أطلق عليه " صندوق حماية البيئة ".

على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية " والواقع أن هذه التعاريف تشكل محاولة متقدمة لتحديد هذه المفاهيم المختلف في تحديدها بعبارات واضحة.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يُعدُّ أحد متطلبات تأسيس المشروع الصناعي وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

ثم قررت (الفقرة أولاً مادة ٣٢) من القانون قاعدة عامة بشأن من يتسبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته بإلحاق ضررٍ بالبيئة حيث عدّته مسؤولاً عن ذلك ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها[١].

ثم قرر القانون في المواد " ٣٣-٣٥ " أحكاماً عقابية بشأن المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكامه. هذا باختصار أهم ما تضمنه قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ . إلاّ أنه على الرغم من أهمية الموضوعات التي نظمها هذا القانون وحسن تنظيمه لها بأحكام واضحة وجلية. إلاّ أنه أُثير التساؤل بشأن مدى فاعلية القوانين المنظمة للبيئة التي صدرت في العراق في تحقيق أهدافها؟

للإجابة على هذا التساؤل فقد ذهبت بعض الآراء إلى أن هذه القوانين، وما يصدر بمقتضاها من أنظمة، هي غير قادرة على تأمين الحماية الكافية للبيئة وإنما لا بُدَّ من وجود آلية لتنفيذها والالتزام بها وجزاءات واضحة تترتب على مخالفتها. مع الأخذ بنظر الاعتبار المعوقات التي يمكن أن تعترض الإدارة حين تمارس عملها في حماية البيئة[٢]. فهنالك عوامل عدّة تشكل عائقاً أمام تفعيل القوانين المتعلقة بالبيئة ومنها الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهيمنة الضغوط الشخصية وسيادة المحسوبية التي تعترض عمل الإدارة.

الفرع الثاني
الحماية القانونية للصحة في القانون العراقي

كما استأثرت الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة باهتمام المشرّع العراقي فقد استأثرت الموضوعات المتعلقة بحماية الصحة باهتمام هذا المشرّع الذي أصدر العديد من القوانين التي نظمت مختلف الشؤون المتعلقة بالصحة العامة ومن أهم هذه القوانين قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

حيث قررت المادة (١) من هذا القانون بأن " اللياقة الصحية الكاملة، بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره ".

يتضح من هذا النص بأن أقر لكل فرد من أفراد المجتمع بالحق في التمتع باللياقة الصحية الكاملة التي تتضمن الصحة الجسدية والنفسية والعقلية وألزم الدولة، من خلال مؤسساتها، بأن تعمل على توفير المستلزمات المناسبة والكافية للتمتع بالحق المذكور أعلاه.

وأكد في المادة (٣) بأن تقوم وزارة الصحة بمؤسساتها كافة بالعمل على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خالٍ من الأمراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساساً ومرتكزاً لخططها وذلك بالوسائل الآتية:

أولاً: تأسيس وإدارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها.
ثانياً: مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها إلى داخل العراق والحد من انتشارها.

ثالثاً: العناية بصحة الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة.
رابعاً: العناية بالصحة المدرسية.
خامساً: رفع المستوى الغذائي لجميع أفراد الشعب.
سادساً: وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل ومراقبة تطبيقها.
سابعاً: العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من أخطار المهنة وأمراض وحوادث العمل.
ثامناً: حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.
تاسعاً: غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بالوسائل كافة.
عاشراً: العناية بالصحة النفسية والعقلية.
حادي عشر: توفير الأدوية والمصول واللقاحات والمستلزمات الطبية المختلفة.

---

[١] في مفهوم الخطأ البيئي وصوره يُراجع: الدكتورة أم كلثوم صبيح محمد، التنظيم الأمثل لحماية البيئة في القانون المدني العراقي، مجلة الحقوق - كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العددان ٢١-٢٢، السنة السادسة، ٢٠١٣، ص ٣٠٢.

[٢] الدكتورة سلمى طلال عبد الحميد، الدكتور سرمد رياض عبد الهادي، مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العددان ٢١-٢، السنة السادسة، ٢٠١٣، ص ١٣٩.

ثم أشار القانون إلى التنظيمات الإدارية وألزم في المادة (٤) تشكيل مجلس أطلق عليه "مجلس وزارة الصحة" حدد كيفية تشكيله واختصاصاته. وألزم في المادة (٥) بتشكيل مجلس للصحة في كل محافظة يطلق عليه " مجلس صحة المحافظة " وحدد كيفية تشكيله ومهامه. ثم بيّن القانون أحكاماً تفصيلية بشأن رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة. وما يتعلق بالشروط المطلوبة لفتح دور الحضانة، والخدمات الصحية المدرسية. وكذلك ما يتعلق بالمراكز الطبية المتعلقة برعاية العين وتعديل الحول ومنع العمى. وكذلك ما يتعلق بصحة الأسنان ثم التغذية وكذلك نظم القانون ما يتعلق بالرقابة الصحية وموضوعات أخرى وكذلك تضمن على الأحكام العقابية بشأن المخالفات الواقعة خلافاً لما قرره من أحكام.

الخاتِمـة

تناولنا في هذا البحث موضوع حق الإنسان في بيئة صحية وخلصنا إلى الآتي:

أولاً: الأهمية الكبيرة لحق الإنسان في بيئة صحية بوصفه أحد الحقوق المهمة التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان، ذلك لأنَّ هذا الحق يكفل نمو المجتمع وتطوره وازدهاره.

ثانياً: اهتمام المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق المتعلقة بالإنسان بهذا الحق وذلك من خلال النص عليه صراحةً ودعوة الدول كافة إلى توفير مقومات البيئة الصحية.

ثالثاً: اهتمام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذا الحق حيث قرر هذا الحق صراحةً في المادة (٣٣) وأشار في المادة (٣١) إلى أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج.

رابعاً: اهتمام المشرّع العراقي بحق الإنسان في بيئة صحية حيث أصدر العديد من القوانين التي تكفل توفير مقومات البيئة الصحية.

أما عن التوصيات التي نقدمها فهي:

أولاً: ضرورة المبادرة إلى إصدار تقنين يتضمن على الأحكام التفصيلية المتعلقة بالبيئة وكذلك تقنين آخر يتضمن على الأحكام التفصيلية المتعلقة بالصحة وذلك اهتداءً بتجربة المشرّع الفرنسي الذي أصدر تقنيناً للصحة العامة " Code de la Santé Pubiqe " في عام ٢٠٠٠ والذي أعاد بموجبه تنظيم الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة الصادر في ١٩٥٣/١٠/٧ وأضاف إليه العديد من الموضوعات المتعلقة بمختلف المسائل المتعلقة بالصحة العامة.

ثانياً: ضرورة تعديل الجزاءات المتعلقة بالقوانين ذات الصلة بالبيئة والصحة العامة بما يتضمن تشديدها لتتلائم مع طبيعة المخالفات أو الانتهاكات التي تقع خلافاً لما يقرره القانون.

ثالثاً: ضرورة الإقرار للإدارة بسلطات واسعة في رصد ومتابعة المخالفات والتجاوزات التي تقع على البيئة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

المصـــادر

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٢- أبو علي الحسين بن علي ابن سينا، القانون في الطب، مؤسسة عز الدين، بيروت.
٣- أم كلثوم صبيح محمد، التنظيم الأمثل لحماية البيئة في القانون المدني العراقي، مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العددان ٢١-٢٢، السنة السادسة: ٢٠١٣.
٤- حمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.
٥- حميد خالد حنون، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
٦- خالد سعيد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.
٧- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٨.
٨- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩.

٩- سامح حسن غرايبة، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمّان، ١٩٩٨.
١٠- سلمى طلال عبد الحميد، د. سرمد رياض عبد الهادي، مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العددان ٢١-٢٢، السنة السادسة، ٢٠١٣.
١١- سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة أرسلان، دمشق، ط١، ٢٠١٧.
١٢- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، ١٩٧٧.
١٣- عبد الرحمن حسين علي علاّم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.
١٤- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٥- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨.
١٦- فوزي علي جار الله، الصحة العامة والرعاية الصحية، دار المعارف، ط٤، ١٩٨٦.
١٧- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٩- ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة: الدكتور هاشم الحافظ.
٢٠- هشام محمد فريد رستم، الحق في الصحة ومدى حمايته في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣.